

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

التذكير .

قوله ( وعرف الخ ) عطف على قوله كان المثل الخ .

قوله ( والأخذ باليقين الخ ) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا إن شك فيها وقوله وإن علم في آخر رباعية الخ .

قوله ( ولم يشترط هنا طول الخ ) هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لم ر فأنكره سم على حج أقول وما قاله م ر هو مقتضى إطلاقهم ع ش .

قوله ( في ذلك ) أي في النية أو تكبيرة التحرم .

قوله ( أتى به ولو بعد طول الفصل ) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير ع ش .  
قوله ( أو بعد سلامه ) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني إلا قوله وإن مشى إلى المتن .

قول المتن ( فلو تيقن ) أي إماما كان أو مأموما أو منفردا ع ش .

قوله ( قبل طول الفصل ) أي فإن طال الفصل وجب الاستئناف ع ش .

قوله ( وتنجسه الخ ) وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدي والظاهر أنه كذلك إن تذكر فورا .

قوله ( وإن مشى الخ ) أي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي اليمين سم وع ش .

قوله ( وتحول عن القبلة ) أي وتذكر فورا ع ش .

قوله ( لما مر ) أي لوقوع تشهده قبل محله نهاية .

قوله ( مما بعدها ) الأولى منها .

قوله ( مثلا ) ذكره النهاية والمغني عقب ثانية ثم قال الأول ولو كان يصلي جالسا فجلس

بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه اه .  
قال ع ش بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصد الفرض به اه ويعلم من  
هذا أن مثلاً راجع للثانية فقط دون القيام .

قوله ( أو شك فيها ) الأولى التذكير .  
قول المتن ( فإن كان جلس ) أي جلوساً معتداً به بأن اطمأن ع ش .

قوله ( وردوه الخ ) أي القياس المذكور و .  
قوله ( بأن تلك ) أي جلسة الاستراحة و .  
قوله ( وهذه ) أي سجدة التلاوة .

قوله ( أي بطريق الأصالة الخ ) هذا كقوله السابق بطريق الأصالة زيادة على عبارة الأصحاب  
سم .

قوله ( حتى لا يجب لها نية الخ ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها وعليه لا  
يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الأصالة سم .  
قوله ( وبذلك ) أي بالرد المذكور ( يظهر اتجاه قول البغوي الخ ) اعتمده النهاية  
والمغني أيضاً إلا أنهما أسقطا قوله شك في الأولى .  
قوله ( أولاً ) وهو المعتمد مغني .  
قوله ( بذلك الخ ) أي بالرد المتقدم .

قوله ( لم يجزئه ذلك التشهد ) أي فلا بد من صحة صلاته وتحقق منها من إعادة التشهد .  
قول المتن ( فليجلس مطمئناً ثم يسجد ) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدين